بمقتضى أمر عدد 2083 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

سمي السيد محمد الفارحي، متفقد للشباب والطفولة، في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 2084 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

سمي السيد محمد فتحي الشباح، متفقد للشباب والطفولة، في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 2085 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

سمي السيد فرحات بالزاوية، متفقد للشباب والطفولة، في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 2086 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

سمي السيد عبد الجواد بن جدو، متفقد للشباب والطفولة، في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 2087 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

سمي السيد حبيب بلحسن، متفقد للشباب والطفولة، في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 2088 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

سمي السيد إبراهيم بن عمر، متفقد للشباب والطفولة، في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 2089 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014.

سميت السيدة سلوى العياري حرم الطرابلسي، مهندس معماري رئيس، في رتبة مهندس معماري عام بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جوان 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفرى 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1628 لسنة 2014 المؤرخ في 5 ماي 2014 المتعلق بتسمية السيد لطفي بنمبارك، مراقب عام المالية، رئيسا لديوان وزير الثقافة ابتداء من 25 مارس 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد لطفي بنمبارك، مراقب عام المالية، الشاغل خطة رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 25 مارس 2014.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد لطفي بنمبارك في تفويض حق إمضائه للموظفين من الصنف الفرعي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جوان 2014.

وزير الثقافة مراد الصقلي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدي جمعة